

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2582 - وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهم وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرويل الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى { وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم } . والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها .

وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي A مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الأحنس بن شريق إلى النبي A يسأله أبا بصير فذكر الحديث .

[ر 1608]